

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة المذكورين بالفئة الأولى بالوظائف الميمنة قرين اسم كل منهم بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية :

المهندس حسن حسين جعفر ، مديرا فنيا بشركة قها للكيماويات الحربية والمدنية .

الكيماوي اسماعيل عبد القادر توفيق ، مديرا للرقابة الفنية بشركة أيدجيل للكيماويات الحربية والمدنية .

المحاسب كامل ابراهيم صليب ، مديرا ماليا وإداريا بشركة -لوان للمادن غير الحديدية والمنتجات الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعادة رئيس قسم النشر بمركز تسجيل الآثار إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحالة السيد/ محمد عبد اللطيف الطمبولي إلى الاستيداع ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة السيد / محمد عبد اللطيف الطمبولي رئيس قسم النشر بمركز تسجيل الآثار إلى الخدمة اختيارا من ١٩٦٧/٧/٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة لإصلاح السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البلديات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام والمعزل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ و رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس سعد الدين أحمد ثابت رئيسا لمجلس إدارة شركة النيل العامة لإصلاح السيارات بالفئة الممتازة بمرتب سنوي ١٨٠٠ جنيها وبمبلغ تمثيل ٧٥٠ جنيها سنويا بعد التخفيض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر